

لسان العرب

(شرع) شَرَعَ الواردُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً تناول الماءَ بفرجه وشَرَعَتْ الدوابُّ في الماءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أي دخلت ودوابُّ شُرُوعٌ وشُرُوعٌ شَرَعَتْ نحو الماءِ والشَّريعةُ والشَّراعُ والمَشْرَعُ الموضعُ التي يُنْزَحِرُ إلى الماءِ منها قال الليث وبها سمي ما شَرَعَ □ للعبادِ شريعةٌ من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشَّريعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعُ الماءِ وهي مَوْرِدُ الشارِبِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويسْتَقُونَ وربما شَرَّعوها دوابُّهم حتى تَشْرَعُها وتشرب منها والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماءُ عِدّاً لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقَى بالرِّشاءِ وإذا كان من السماء والأَمطار فهو الكَرَعُ وقد أَكْرَعُوهُ إِبْلَهُمْ فَكَرَعَتْ فيه وسَقَوْها بالكَرَعِ وهو مذكور في موضعه وشَرَعَ إِبْلَهُ وشَرَّعوها أَوْرَدَها شريعةَ الماءِ فشربت ولم يَسْتَقِ لها وفي المثل أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ وذلك لأن مَوْرِدَ الإِبْلِ إذا وَرَدَ بها الشريعة لم يَتَعَبُ في إِسْقَاءِ الماءِ لها كما يتعب إذا كان الماءُ بعيداً ورُفِعَ إِيَّاهُ أَمْرُ رَجُلٍ سافر مع أَصحابٍ له فلم يَرْجِعْ حين قفلوا إِيَّاهُ لِيَهُمْ فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِيَّاهُ شُرَيْحَ فُسَّالِ الأَولياءِ البينةَ فَعَجَزُوا عن إِقامتها وأَخْبَرُوا عَلِيّاً بحكم شريح فتمثَّلَ بقوله أَوْرَدَها سَعْدٌ وسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ يا سَعْدُ لا تَرَوِي بِهِذَلِكَ الإِبِلَ .

(* ويروى ما هكذا تورِدُ يا سعدُ الإِبِلَ) .

ثم قال إِنْ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ ثم فَرَّقَ بينهم وسأَلَهُم واحداً واحداً فاعترفوا بقتله فَقَتَلَهُم به أَرَادَ علي أَن هذا الذي فعله كان يسيراً هَيِّئاً وكان نَوْلُهُ أَن يَحْتَاطَ وَيَمْتَحِنَ بِأَيْسَرٍ ما يُحْتَاطُ في الدِّمَاءِ كما أَن أَهْوَنَ السَّقْيِ للإِبْلِ تَشْرِيعُها الماءِ وهو أَن يُورِدَ رَبُّ الإِبْلِ إِبْلَهُ شريعةً لا تحتاج مع ظهور مائها إِيَّاهُ نَزْعُ بالعَلَقِ من البئر ولا حَثْيٍ في الحوض أَرَادَ أَن الذي فعله شريح من طلب البينة كان هَيِّئاً فَأَتَى الأَهْوَنَ وترك الأَحْوَطَ كما أَن أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ وإِبْلُ شُرُوعٌ وقد شَرَعَتْ الماءَ فشربت قال الشماخ يَسُدُّ به نَوَائِبَ تَعْتَرِيهِ من الأيامِ كالنَّهْلِ الشُّرُوعِ وشَرَعَتْ في هذا الأمرِ شُرُوعاً أي خُصَّتْ وأَشْرَعَ يَدَهُ في المِطْهَرَةِ إِذَا أَدْخَلَهَا فيها إِشْرَاعاً قال وشَرَعَتْ فيها وشَرَعَتْ الإِبِلُ الماءَ وَأَشْرَعْنَاهَا وفي الحديث فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ أي

أَدْخَلَهَا فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ وَفِي حَدِيثِ الْوُضوءِ حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَصْدِ أَيْ أَدْخَلَ الْمَاءَ
إِلَيْهِ وَشَرَّعَتْ الدَّابَّةُ صَارَتْ عَلَى شَرِيعَةِ الْمَاءِ قَالَ الشَّامِخُ فَلَمَّا شَرَّعَتْ
قَصَمَعَتْ غَلِيلًا فَأَعْجَلَهَا وَقَدْ شَرَّبَتْ غِمَارًا وَالشَّرِيعَةُ مَوْضِعٌ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ
تَشْرَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعُ مَا سَنَّ الْأَمْرَ مِنْ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ كَالصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ عَنْ كِرَاعٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعًا وَمِنْهَا جَاءَ
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ الشَّرْعُ الدِّينُ وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ وَقِيلَ الشَّرْعُ وَالْمِنْهَاجُ جَمِيعًا
الطَّرِيقُ وَالطَّرِيقُ هَهُنَا الدِّينُ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ إِذَا اخْتَلَفَ أَتَى بِهِ بِأَلْفَاظٍ يُؤَكِّدُ بِهَا
الْقِصَّةَ وَالْأَمْرَ كَمَا قَالَ عَنَتْرَةَ أَقْوَى وَأَقْفَرُ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ فَمَعْنَى أَقْوَى
وَأَقْفَرُ وَاحِدٌ عَلَى الْخَلَاوَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَيْنِ أَوْكَدُ فِي الْخُلُوعِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
شَرْعًا مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ وَالْمِنْهَاجِ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرْعًا
وَمِنْهَا جَاءَ سَبِيلًا وَسُنَّةً وَقَالَ قَتَادَةُ شَرْعًا وَمِنْهَا جَاءَ الدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلَفَةٌ وَقَالَ
الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ وَمِنْهَا جَاءَ وَكَلَّمَكَ قَالَ يُقَالُ ذَلِكَ يُقَالُ وَقَالَ
الْقَتِيبِيُّ عَلَى شَرِيعَةٍ عَلَى مِثَالِ وَمَذْهَبٍ وَمِنْهُ يُقَالُ شَرَعَ فُلَانٌ فِي كَذَا وَكَذَا إِذَا أَخَذَ فِيهِ
وَمِنْهُ مَشَارِعُ الْمَاءِ وَهِيَ الْفُرُصُ الَّتِي تَشْرَعُ فِيهَا الْوَارِدَةُ وَيُقَالُ فُلَانٌ يَشْتَرَعُ
شَرْعًا وَيَفْتَتِمُ فِطْرَتَهُ وَيَمْتَلِئُ مِلَّةً كُلُّ ذَلِكَ مِنْ شَرْعِ الدِّينِ
وَفِطْرَتِهِ وَمِلَّةً وَشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُهُ شَرْعًا سَنَدًا وَفِي التَّنْزِيلِ شَرَعَ
لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَرَعَ أَيْ أَطَهَرَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ
شَرَعُوا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ إِلَّا قَالَ أَطَهَرُوا لَكُمْ وَالشَّرْعُ الرَّبَّانِيُّ وَهُوَ
الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمَعْلُومُ وَشَرَعَ فُلَانٌ إِذَا أَطَهَّرَ الْحَقَّ وَقَمَعَ الْبَاطِلَ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَى شَرَعَ بَيَّنَّ وَأَوْضَحَ مَا خُذَ مِنْ شُرْعِ الْإِسْلَامِ إِذَا شُقِّقَ وَلَمْ
يُزَقِّقْ أَيْ يَجْعَلُ زَقًّا وَلَمْ يُرَجِّجْ وَلَهُ هَذِهِ ضُرُوبٌ مِنَ السَّلَاحِ مَعْرُوفَةٌ أَوْسَعُهَا
وَأَبْنَاهَا الشَّرْعُ قَالَ وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهَا زَقًّا سَلَخُوهَا مِنْ قَبْلِ قَفَاهَا
وَلَا يَشُقُّوهَا شَقًّا وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا إِنَّ
نُوحًا أَوَّلُ مَنْ أَتَى بِتَحْرِيمِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأُمِّمَّاتِ وَقَوْلُهُ D وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى أَيْ وَشَرَعَ لَكُمْ مَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ
الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَكَ وَالشَّرْعُ الْعَادَةُ وَهَذَا شَرْعُ ذَلِكَ أَيْ مِثَالُهُ وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ يَذْمُ
رَجُلًا كَفَّالًا لَمْ تُخْلَقْ لِلنَّادِي وَلَمْ يَكْ لُؤْمُومُهُمَا بِدَعَاهُ فَكَفَّ عَنْ الْخَيْرِ
مَقْبُوضَةً كَمَا حُطِّبَ عَنْ مَائِدَةٍ سَبَّعَهُ وَأُخْرِى ثَلَاثَةَ آلَافِهَا وَتَرَسَّعُ مِثْلُهَا
شَرْعُهُ وَهَذَا شَرْعُهُ هَذَا وَهُمَا شَرْعَانِ أَيْ مِثْلَانِ وَالشَّرْعُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ الَّذِي

يَشْرَعُ فِيهِ النَّاسُ عَامَّةٌ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ذُو شَرْعٍ مِنَ الْخَلْقِ يَشْرَعُونَ فِيهِ
وَدُورُ شَارِعَةٍ إِذَا كَانَتْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةً فِي الطَّرِيقِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ دُورُ شَوَارِعٍ
عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ وَشَرَعَ الْمَنْزِلُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَتْ الْأَبْوَابُ
شَارِعَةً إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْ مَفْتُوحَةً إِلَيْهِ يُقَالُ شَرَعْتُ الْبَابَ إِلَى الطَّرِيقِ أَيْ
أَنْفَذْتُهُ إِلَيْهِ وَشَرَعَ الْبَابُ وَالْدَارُ شُرُوعًا أَوْضَى إِلَى الطَّرِيقِ وَأَشْرَعَهُ
إِلَيْهِ وَالشَّوَارِعُ مِنَ النُّجُومِ الدَّانِيَةِ مِنَ الْمَغِيبِ وَكُلُّ دَانٍ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ شَارِعٌ
وَقَدْ شَرَعَ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الدَّارُ الشَّارِعَةُ الَّتِي قَدْ دَنَتْ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَرُبَتٍ مِنَ النَّاسِ
وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ وَأَشْرَعَ نَحْوَهُ
الرُّمُوحَ وَالسِّيفَ وَشَرَعَهُمَا أَقْبَلَهُمَا إِيَّاهُ وَسَدَّ دَهْمًا لَهُ فَشَرَعَتْ وَهِيَ
شَوَارِعُ وَأَنْشَدَ أَفَاجُوا مِنْ رِمَاحِ الْخَطِّ لَمَّا رَأَوْا نَاقِدًا شَرَعْنَاهَا نَهَالًا
وَشَرَعَ الرُّمُوحَ وَالسِّيفَ أَنْفُسُهُمَا قَالَ غَدَاةٌ تَعَاوَرَتُهُ ثُمَّ بَرِئَ
شَرَعْنِ إِلَيْهِ فِي الرَّهْجِ الْمُكْنِ .

(*) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلنَّابِغَةِ وَفِي دِيَوَانِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَكَانُ شَرْعِنَ إِلَيْهِ (وَقَالَ عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أَوْفَى يَهْجُو امْرَأَةً وَلَيْسَتْ بِتَارِكَةٍ مُحَرَّمًا وَلَوْ حُفَّ بِالْأَسَلِ
الشَّوَارِعَ وَرَمَحَ شُرَاعِيَّ أَيْ طَوِيلٌ وَهُوَ مَذْسُوبٌ وَالشَّرْعَةُ .
(*) قَوْلُهُ « وَالشَّرْعَةُ » فِي الْقَامُوسِ هُوَ بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ الْجَمْعُ شَرَعَ بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ وَشَرَعَ كَعَنْبٍ
وَجَمْعُ الْجَمْعِ شَرَعَ (الْوَتَرُ الرَّقِيقُ وَقِيلَ هُوَ الْوَتَرُ مَا دَامَ مَشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ
وَقِيلَ هُوَ الْوَتَرُ مَشْدُودًا كَانَ عَلَى الْقَوْسِ أَوْ غَيْرِ مَشْدُودٍ وَقِيلَ مَا دَامَتْ مَشْدُودَةٌ عَلَى قَوْسٍ
أَوْ عُودٍ وَجَمْعُهُ شَرَعٌ عَلَى التَّكْسِيرِ وَشَرَعٌ عَلَى الْجَمْعِ الَّذِي لَا يَفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ
وَشَرَعَ جَمْعُ الْجَمْعِ قَالَ الشَّاعِرُ كَمَا أَرَزَّهُ رَتَّ قَيْدَةٍ بِالشَّرَاعِ لِإِسْوَارِهَا عَلَّ مِنْهُ
اصْطَبَاحًا .

(*) قَوْلُهُ « كَمَا أَزْهَرَتْ إِيَّاهُ » أَنْشَدَهُ فِي مَادَةِ زَهْرٍ أَزْهَرَتْ وَقَوْلُهُ « عَلَّ مِنْهُ » تَقَدَّمَ عَلَّ مِنْهَا
.)

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ وَعَاوَدَنِي دَيْنِي فَبِتُّ كَأَنَّمَا خِلَالِ ضُلُوعِ الصَّادِرِ شَرَعٌ
مُؤَمَّدٌ ذَكَرَ لَأَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ لَكَ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيهِ يَقُولُ
بِتُّ كَأَنَّمَا فِي صَدْرِي عُودًا مِنَ الدَّوِيِّ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْهُمُومِ وَقِيلَ شَرْعَةٌ وَثَلَاثُ
شَرَاعٍ وَالكَثِيرُ شُرْعٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا يَعْجِبُنِي عَلَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَدْ قَالَهُ وَالشَّرَاعُ
كَالشَّرْعَةِ وَجَمْعُهُ شُرْعٌ قَالَ كَثِيرٌ إِلَّا الطَّبَّاءَ بِهَا كَأَنَّ تَرْتِيبَهَا ضَرْبُ
الشَّرَاعِ نَوَاحِي الشَّرِيَانِ يَعْنِي ضَرْبَ الْوَتَرِ سَيِّئَتِي الْقَوْسِ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ
رَجُلٌ إِنِّي أُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى فِي شَرْعٍ نَعْلِي أَيْ شِرَاكِهَا تَشْبِيهِهُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ

وَتَرُّ الْعُودَ لِأَنَّهُ مُمْتَدِّدٌ عَلَى وَجْهِ النُّعْلِ كَامْتِدَادِ الْوَتْرِ عَلَى الْعُودِ وَالشَّرْعَةُ
أَخَصٌّ مِنْهُ وَجَمَعَهُمَا شَرْعٌ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ كَقَوْسِ الْمَاسِيخيِّ يَرِنُ فِيهَا مِنْ
الشَّرْعِيِّ مَرَبُوعٌ مَتَيْنٌ أَرَادَ الشَّرْعُ فَأَصَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ الشَّرْعَةَ لَا الشَّرْعَ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا
أَرَادَتْ الْإِضَافَةَ إِلَى الْجَمْعِ فَإِنَّمَا تَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الْوَاحِدِ وَالشَّرْعُ الْكَتَّانُ وَهُوَ
الْأَبَقُ وَالزَّرِيرُ وَالرَّازِقِيُّ وَمُشَاقَّتُهُ السَّبِيخَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الشَّرْعُ
الَّذِي يَبِيعُ الشَّرْعُ وَهُوَ الْكَتَّانُ الْجَيِّدُ وَشَرَّعَ فُلَانٌ الْحَدِيلَ أَيَّ أَنْشَطَهُ
وَأَدْخَلَ قُطْرَيْهِ فِي الْعُرْوَةِ وَالْأَشْرَعُ الْأَنْفُ الَّذِي امْتَدَّتْ أَرْزَبَتُهُ وَفِي
حَدِيثِ صُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَرَّعَ الْأَنْفُ أَيَّ مُمْتَدِّدٌ الْأَنْفُ طَوِيلُهُ
وَالْأَشْرَعُ السَّقَائِفُ وَاحِدَتُهَا شَرْعَةٌ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ كَأَنَّ حَوْطًا جَزَاهُ مَغْفِرَةٌ
وَجَنْدَةٌ ذَاتَ عِلَاقٍ وَأَشْرَعُ وَالشَّرْعُ شَرَّعَ السَّفِينَةَ وَهِيَ جُلُولُهَا وَقِلَافُهَا
وَالْجَمْعُ أَشْرَعَةٌ وَشُرْعٌ قَالَ الطَّرِمَّاحُ كَأَشْرَعِ السَّفِينَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ وَالرِّيحُ طَائِفَةٌ وَالشَّرْعُ مَرْفُوعٌ شَرَّعَ السَّفِينَةَ مَا يَرْفَعُ
فَوْقَهَا مِنْ ثَوْبٍ لِيَتَدَخَّلَ فِيهِ الرِّيحُ فَيُجَرِّبُهَا وَشَرَّعَ السَّفِينَةَ جَعَلَ لَهَا شَرَّاعًا
وَأَشْرَعَ الشَّيْءَ رَفَعَهُ جَدًّا وَحَيْتَانِ شُرُوعٌ رَافِعَةٌ رُؤُوسُهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ
تَأْتِيهِمْ حَرِيَّتَانِ يَوْمَ سَبَّوْنَهُمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ قِيلٌ مَعْنَاهُ
رَافِعَةٌ رُؤُوسُهَا وَقِيلَ خَافِضَةٌ لَهَا لِلشَّرْبِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ حَرِيَّتَانِ الْبَحْرِ كَانَتْ تَرْدُ يَوْمَ
السَّبْتِ عَنَدَقًا مِنَ الْبَحْرِ يُتَاخَمُ أَيْ يُلْعَلُ أَلْهَمَهَا تَعَالَى أَنَّهَا لَا تَصَادُ يَوْمَ السَّبْتِ
لِذَلِكَ يَهْدِيهِ الْيَهُودَ عَنْ صَيْدِهَا فَلَمَّا عَتَوْا وَصَادُوا بِحِيلَةٍ تَوَجَّهَتْ لَهُمْ مُسَخَّوًا
قِرْدَةً وَحَيْتَانِ شُرْعٌ أَيَّ شَارِعَاتٍ مِنْ غَمْرَةِ الْمَاءِ إِلَى الْجُدِّ وَالشَّرْعُ
الْعُنُقُ وَرَبَّمَا قِيلَ لِلْبَعِيرِ إِذَا رَفَعَ عُنُقَهُ رَفَعَ شَرَّاعَهُ وَالشَّرَّاعِيَّةُ
النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقُ وَأَنْشَدَ شُرَّاعِيَّةُ الْأَعْنَاقِ تَلَقَّى قَلَاوُصَهَا قَدْ
اسْتَلَّاتُ فِي مَسْكَ كَوِّمَاءَ بَادِرٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَا أَدْرِي شُرَّاعِيَّةٌ أَوْ شَرَّاعِيَّةٌ
وَالْكَسْرُ عِنْدِي أَقْرَبُ شُبْهَتْ أَعْنَاقُهَا بِشَرَّاعِ السَّفِينَةِ لَطُولِهَا يَعْنِي الْإِبِلَ وَيُقَالُ
لِلنَّبَاتِ إِذَا اعْتَمَّ وَشَبَّعَتْ مِنْهُ الْإِبِلُ قَدْ أَشْرَعَتْ وَهَذَا نَبَاتٌ شُرَّاعٌ وَنَحْنُ فِي
هَذَا شَرَّاعٌ سَوَاءٌ وَشَرْعٌ وَاحِدٌ أَيَّ سَوَاءٌ لَا يَفُوقُ بَعْضُنَا بَعْضًا يُحَرِّكُ وَيُسَكِّنُ
وَالْجَمْعُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّهُ جَمَعَ شَرَّاعَ أَيَّ
يَشْرَعُونَ فِيهِ مَعًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنْتُمْ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ أَيَّ مُتَسَاوُونَ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ كَمِ
فِيهِ عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَشَرَّعُكَ هَذَا أَيَّ حَسْبُكَ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ
وَكَانَ ابْنُ أَجْمَلٍ إِذَا مَا تَقَطَّعَتْ صُدُورُ السَّيَاطِ شَرَّعُوهُنَّ الْمُخَوِّفُ

فسره فقال إذا قطع الناس السياط على إبلهم كفى هذه أن تؤخو وف رجل شرعوك من رجل كاف يجري على النكرة وصفاً لأنه في نية الانفصال قال سيبويه مررت برجل شرعوك فهو نعت له بكمالته وبذله غيره ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث والمعنى أنه من النحو الذي تشرع فيه وتطلبه وأشرعني الرجل أوسعني ويقال شرعوك هذا أي حسيبك وفي حديث ابن مغفل سأله غزو أن عما حرم من الشراب فعرفه قال فقلت شرعي أي حسيبي وفي المثل شرعوك مل بلاغك المخلص أي حسيبك وكافيك يضرب في التبليغ باليسير والشرع مصدر شرع الإهاب يشرعه شرعاً سلاًخه وقال يعقوب إذا شقق ما بين رجلايه وسلاًخه قال وسمعت من أمم الحماريس البكرية والشرعة حباله من العقاب تجعل شركا يصاد به القطا ويجمع شرعاً وقال الراعي من آجن الماء محفوفاً به الشرع وقال أبو زبيد أبى عريسة عنانها أشب وعند غابتها مستورد شرع الشرع ما يشرع فيه والشراعة الجرأة والشريع الرجل الشجاع وقال أبو جزة وإذا خبرتهم خبرت ساحة وشراعة تحدث الوشيخ المورد والشرع موضع .

(* قوله « والشرع موضع » في معجم ياقوت شرع بالفتح قرية على شرقي ذرة فيها مزارع ونخيل على عيون ثم قال شرع بالكسر موضع واستشهد على كليهما) وكذلك الشوارع وشرعية ماء بعينه قريب من ضرية قال الراعي غدا قلاقاً تخللى الجزء منه فيممها شرعية أو سواراً وقوله أنشده ابن الأعرابي وأسمم عاتك فيه سنان شرعياً كساطعة الشعاع قال شرعياً نسبة إلى رجل كان يعمل الأسنة كأن اسمه كان شرعاً فيكون هذا على قياس النسب أو كان اسمه غير ذلك من أبنية شرع فهو إذاً من نادر معدول النسب والأسمم الرُّمَح والعاتك المضممر من قديمه والشريع من الليف ما اشتد شوكة وصلح لغلظه أن يؤخر به قال الأزهري سمعت ذلك من الهجريين الذليلين وفي جبال الدهناء جبل يقال له شارع ذكره ذو الرمة في شعره